واجمع الفقهاء على ان شهادة النساء جائزة مع الرجال في الاموال حتى يثبت برجل وامرأتين واختلفوا في غير الاموال فذهب جماعة الى انه يجوز شهادتهن مع الرجال في غير العقوبات وهو قول سفيان الثوري واصحاب الراي وذهب جماعة الى ان غير المال لا يثبت الا برجلين عدلين وذهب الشافعي الى ان ما يطلع عليه النساء غالبا كالولادة والرضاع والثيابة والبكارة ونحوها يثبت بشهادة رجل وامرأتين وشهادة اربع نسوة واتفقوا على ان شهادة النساء غير جائزة في العقوبات ممن ترضون من الشهداء يعني من كان مرضيا في ديانته وشرائط قبول الشهادة سبعة الاسلام والحرية والعقل والبلوغ والعدالة والمروة وانتفاء التهمة فشهادة الكافر مردودة لان المعروفين بالكذب على الناس لا يجوز شهادتهم فالذي يكذب على الله اولى ان يكون مردود الشهادة وجوز اصحاب الراي شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة العبيد واجاز شريح وابن سيرين وهو قول انس بن مالك ولا قول للمجنون حتى يكون له شهادة ولا يجوز شهادة الصبيان سئل ابن عباس من ذلك فقال لا يجوز لان الله تعالى يقول ممن ترضون من الشهداء والعدالة شرط وهي ان يكون الشاهد مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر والمروة شرط وهي ما يتصل بآداب النفس مما يعلم ان تاركه قليل الحياء وهي حسن الهيئة والسيرة والعشرة والصناعة فان كان الرجل يظهر من نفسه في شيء منها ما يستحي امثاله من اظهاره في الاغلب يعلم به قلة مروته ترد شهادته وانتفاء التهمة شرط حتى لا تقبل شهادة العدو على العدو وان كان مقبول الشهادة على غيره لانه متهم في عدوه ولا تقبل شهادة الرجل لولده وولده ووالده وان كان مقبول الشهادة على غيرهما ولا تقبل شهادة من يجر الى نفسه بشهادته نفعا كالوارث يشهد على رجل بقتل مورثه او يدفع عن نفسه بشهادته ضررا كالمشهود عليه يشهد بجرح من شهد عليه لتمكن التهمة في شهادته في عائشة ترفعه لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت ان تضل احديهما قرا حمزة ان تضل بكسر الالف فتذكر برفع الراء ومعناه الجزاء والابتداء وموضع تضل جزم بالجزاء الا انه لا يتبين في التضعيف فتذكر رفع لان ما بعد فاء الجزاء مبتدا وقراءة العامة بفتح الالف ونصب الراء على الاتصال بالكلام الاول وتضل محلا نصب بان فتذكر منسوق عليه ومعنى الاية فرجل وامرأتان كي تذكر احديهما الاخرى ومعنى تضل تنسى يريد اذا نسيت احديهما شهادتها تذكرها الاخرى فتقول الستا حضرنا مجلس وسمعنا

كذا وقرا ابن كثير واهل البصرة فتذكر مخففا وقرا الباقون مشددا وذكر واذكر بمعنى واحد وهما متعديان الذكر الذي هو ضد النسيان وحكي عن سفيان بن عيينة انه قال هو من الذكر اي تجعل احديهما الاخرى ذكرا اي تصير شهادتهما كشهادة ذكر والاول اصح لانه معطوف على النسيان ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قيل اراد اذا دعوا لتحمل الشهادة سماهم شهداء على معنى انهم يكونون شهداء وهو امر ايجاب عند بعضهم وقال قوم تجب الاجابة اذا لم يكن غيره فان وجد غيره فهو مخير وهو قول الحسن وقال قوم هو امر ندب وهو مخير في جميع الاحوال وقال بعضهم هذا في اقامة الشهادة وادائها فمعنى الاية ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة التي تحملوها وهو قول مجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير قال الشعبي الشاهد بالخيار ما لم يشهد وقال الحسن الاية في الامرين جميعا في التحمل والاقامة اذا كان فارغا ولا تسأموا اي لا تملوا ان تكتبوه والهاء راجعة الى الحق صغيرا كان الحق او كبيرا قليلا كان او كثيرا الى اجله الى محل الحق ذلكم اي الكتاب اقسط اعدل عند الله لانه امر به واتباع امره اعدل من تركه واقوم للشهادة لان الكتابة تذكر الشهود وادنى واحرى واقرب ان لا ترتابوا تشكوا في الشهادة الا ان تكون تجارة حاضرة قرا عاصم بالنصب على خبر كان واضمر الاسم مجازه الا ان تكون التجارة او المبايعة تجارة وقرا الباقون بالرفع وله وجهان احدهما ان تجعل الكون بمعنى الوقوع معناه الا ان تقع تجارة والثاني ان تجعل الاسم في التجارة والخبر في الفعل وهو قوله تديرونها تقديره الا ان تكون تجارة حاضرة دائرة بينكم ومعنى الاية الا ان تكون تجارة حاضرة يدا بيد تديرونها بينكم ليس فيها اجل فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها يعني التجارة واشهدوا اذا تبايعتم قال الضحاك هو عزيمة من الله عز وجل والاشهاد واجب في صغير الحق وكبيره نقده ونسائه وقال ابو سعيد الخدري الامر فيه الى الامانة لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا وقال الاخرون امر ندب ولا يضار كاتب ولا شهيد هذا نهي الغائب واصله يضارر فادغمت احدى الرائين في الاخرى ونصبت لحق التضعيف لاجتماع الساكنين واختلفوا فيه فمنهم من قال اصله يضارر بكسر الراء الاولى وجعل الفعل للكاتب والشهيد معناه لا يضار الكاتب فيابى ان يكتب ولا الشهيد فيابى ان يشهد او لا يضار الكاتب فيزيد او ينقص او يحرف ما املي عليه ولا الشهيد يشهد بما لم يستشهد عليه وهذا قول طاوس والحسن وقتادة وقال قوم اصله يضارر بفتح الراء على الفعل المجهول وجعلوا الكاتب والشهيد مفعولين ومعناه ان يدعو الرجل الكاتب او الشاهد وهما على شغل